بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين (دراسة تحليلية لنصوص القانون العراقي)

م.د. زينب عبد السلام عبد

جامعة الكوفة

zainab.aljanabi@uokufa.edu.iq

Slow litigation before the Civil Service Court

(An analytical study of Iraqi legal texts)

الكلمات الافتتاحية :
(التقاضي، اجراءات، بطء، الطعن، قضاء)

Keywords :
(litigation, procedures, slowness, appeal, judiciary)

Abstract : The idea of the research stems from the importance of taking into account the time element in administrative litigation, as it is considered a matter of utmost importance, because the extreme slowness of litigation procedures makes the decision issued in the lawsuit useless, which makes resorting to the judiciary unable to protect the rights and interests of individuals from loss. Therefore, in this research, we will discuss the definition of the slowness of litigation before the Employees' Judicial Court, its causes and effects, and the necessary solutions to achieve justice, in a way that ensures speedy resolution of the case, by addressing the

shortcomings in the special legislation in the formation of courts and judges, in two sections and with an analytical scientific approach.

الملخص:

تنطلق فكرة البحث من اهمية مراعاة عنصر الزمن في الدعوى الادارية، إذ أنه يعدّ امرا في غاية الاهمية، وذلك لان البطء الشديد في اجراءات التقاضي تجعل القرار الصادر في الدعوى لا فائدة منه، مما يجعل اللجوء الى القضاء غير قادر على حماية حقوق الافراد ومصالحهم من الضياع، عليه سنتناول في هذا البحث تعريف بطء التقاضي امام محكمة قضاء الموظفين، واسبابه وآثاره، والحلول اللازمة لتحقيق العدالة، وبما يضمن السرعة في حسم الدعوى، وذلك من خلال معالجة القصور في التشريعات الخاصة في تكوين المحاكم والقضاة، وذلك في مبحثين وبمنهج علمي تحليلي.

المقدمة:

إن الالتزام بالمدد القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يحقق الفصل في الدعوى في وقت قصير، أي أن عامل الوقت أمر ضروري في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ولابد منه لجمع الأدلة وفحصها واتخاذ جميع الوسائل للوصول الى الحقيقة فأنه من الضروري والواجب انجاز هذه المهمة مع مراعاة الناحية الزمنية، إذ أن السرعة القياسية وعدم الإبطاء ضرورة تستدعيها جميع مراحل الدعوى، وهذا ينصب لمصلحة المجتمع ومصلحة اطراف الدعوى. ولأهمية عنصر الوقت فأن أول ما تبحث عنه المحكمة لقبول الطعن شكلا من عدمه أن يكون مقدما ضمن المدة القانونية، والا فأنها ترد الدعوى المقدمة خارج المدة القانونية، الا ان هناك جملة من الاسباب التي تؤدي الى بطء التقاضي، منها القصور الذي يعتري النصوص القانونية وقلة عدد القضاة مع الزيادة المطردة في كم الدعاوى وعدم تخصصهم، واساءة استعمال المتقاضين لحق التقاضي، وسنبحث ذلك في مبحثين بدراسة تحليلية لتحليل نصوص المواد وتفسيرها.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في معرفة مدى توافر الآليات التشريعية والقضائية الفعّالة لحل النزاعات بعدالة وسرعة، ومواجهة اشكالية بطء التقاضي.

خطة البحث: عمدنا الى تقسيم بحثنا الموسوم (بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين- دراسة تحليلية لنصوص القانون العراقي) على مبحثين، تطرقنا في الاول منه الى مفهوم بطء التقاضي واثاره، وفي الثاني الى أسباب بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين وحلوله، وانتهينا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. واتبعنا منهج البحث العلمي التحليلي لنصوص قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، والمنهج الاستقرائي القائم على اساس دراسة الواقع وتحليله وتشخيص الاسباب والحلول.

المبحث الاول: مفهوم بطء التقاضي وآثاره : إن مهمة القضاء هي الفصل في المنازعات، وتطبيق القانون، ووصول الحق الى مستحقيه في الوقت المناسب، وبسهولة ويسر، ونفقات غير مكلفة. إن ظاهرة بطء التقاضي هي خلاف سرعة الفصل في المنازعات، وتتمثل بإطالة امد التقاضي وتعقيد اجراءاته، إذ أن مضي فترة زمنية طويلة بين رفع الدعوى وصدور الحكم فيها، يجعله بلا فائدة، وقد تدفع بطء اجراءات التقاضي المتقاضين الى التنازل عن جزء من حقوقهم واللجوء الى التفاوض مع الخصم، وسنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم بطء التقاضي واثاره، وذلك في مطلبين، نبحث في المفهوم في المطلب الاول منه، وفي الآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضي في المطلب الثاني، وكالآتي.

المطلب الاول: مفهوم بطء التقاضي : إن السلطة القضائية منوط بها حماية النظام القانوني، وإزالة اي عارض يحول دون نفاذ قواعد القانون وتطبيقها تحقيقا للعدالة، والبحث عن الحلول التي تكفل سرعة الفصل في القضايا، وحصول الافراد على حقهم وبإجراءات ميسرة وبوقت قصير.

عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتطرق إلى مفهوم بطء التقاضي لغة في الفرع الاول، وإلى مفهوم بطء التقاضي في الفرع الثاني، وكما يلي.

الفرع الاول: مفهوم بطء التقاضي لغة: بطؤ بالضم (بطأً) بضم الباء فهو (بَطئ) بالمد، و(أبطأ) فهو (مبطئ)، ولا تقل ابطيت، وما (أبطأ) بك وما (بطأ) بك مشددا، بمعنى و(تباطأ) في مسيره[١].

الفرع الثاني: مفهوم بطء التقاضي اصطلاحا: إن أحد أهم مهام السلطة القضائية هو حمايتها للنظام القانوني، وأن ظاهرة بطء التقاضي تؤدي لإهدار العدالة وتأجيلها، إذ أن من الضروري إنجاز إجراءات الدعوى الإدارية ضمن مدة محددة عن طريق تيسير وتبسيط إجراءات التقاضي امام القضاء بما يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا مع مراعاة تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات التقاضي، ودعم الدور الايجابي للقاضي في الهيمنة على الدعوى ليتمكن من سرعة إنجازها والفصل فيها، بما يسهم في تحقيق الهدف من إقامة الدعوى الإدارية[٢]. للوقوف على تعريف بطء التقاضي اصطلاحا يتطلب منا معرفة موقف المشرع من تعريفه، ومن ثم موقف القضاء والفقه من التعريف، وذلك في النقاط الثلاث الآتية:

اولا: موقف المشرع من تعريف بطء التقاضي: لقد كفل القانون حق التقاضي للجميع[٣]، ولم يجد الباحث تعريفاً لبطء التقاضي في قانون المرافعات المدنية المعدل، الا أنه نص في الاسباب الموجبة على (أن الغاية الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك، وإذا كان قانون المرافعات ينظم طرق التقاضي فأنه يجب ان تكون الاجراءات التي رسمها قاصدة الى تلك الغاية غير متعثرة، ولا يكفي أن تكون الاحكام عادلة بل يلزم الى جانب ذلك أن تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية الضمانات محكمة الاجراءات)[٤] ، كما نص قانون اصلاح النظام القانوني على أن (السرعة في حسم القضايا بتقليص مدد التبليغ والطعن وتطوير أساليب التبليغ وتهيئة أجهزة ترتبط بالمحاكم مباشرة تقوم بهذه المهمة ، وإيجاد وسائل فعالة تحول دون تأجيل المحاكمة بلا مبرر) [٥]. وإن بطء التقاضي يكون في الدعاوى، وقد عرف قانون المرافعات الدعوى بأنها (طلب شخص حقه من آخر امام القضاء) [٦] ، وعرفت الدعوى الإدارية التي يكون محلها المنازعات الإدارية التي تنشأ بين السلطة الإدارية من جهة والأفراد أو الهيئات الخاصة من جهة

ثانية، وتهدف إلى الحكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة لمخالفتها أحكام القانون والتعويض عن الأضرار التي سببتها هذه القرارات أو الفصل في نزاع بشأن عقد مبرم مع الإدارة[٧].

ثالثا: موقف القضاء من تعريف بطء التقاضي: كذلك الحال بالنسبة للقضاء، فلم نجد أثناء البحث في القرارات القضائية العراقية - بحدود ما أطلعنا عليه - تعريفاً لبطء التقاضي.

ثالثا: موقف الفقه من تعريف بطء التقاضي : والمقصود بظاهرة بطء التقاضي أنّها: (جملة من الإجراءات الشكلية تهدف لتوزيع العمل بطرق إدارية بيروقراطية تؤدي لإطالة أمد التقاضي، وقد تكون أفعالاً خارج نطاق التقاضي قد تقع من المدّعين أو محاميهم أو أي من أطراف الدعوى تؤدي لبطء الفصل في الدعوى، وأياً كان السبب ففي النهاية تمثّل ظاهرة بطء التقاضي صورة واسعة لتأخير الفصل في الدعاوى، وتكدس القضايا لدى المحاكم، وتأجيل الفصل بها لشهور وسنوات)[٨]، كما يعرفها البعض بأنها (وجود بعض الأنظمة والقواعد الاجرائية التي تؤدي الى بطء التقاضي أو عرقلة سير الدعوى بالصورة التي تحقق العدالة في الوقت المناسب)[٩]. ويعرف الباحث ظاهرة البطء التقاضي بأنها (تأخير الاجراءات القضائية في حسم الدعاوي أمام محكمة قضاء الموظفين).

المطلب الثاني: الآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضي: إن مشكلة بطء التقاضي لها تأثير على حقوق وحريات المواطنين، إذ أن من شأنها وضع العوائق أمام حصولهم على تلك الحقوق، وذلك بكثرة الاجراءات والشكليات وتعقيدها، وبطئها الشديد، إذ أن العدالة المطلوبة هي العدالة التي لا يشوبها التأخير، كما جاء في قول الفيلسوف أفلاطون (العدالة البطيئة صورة من صور الظلم)[١٠]. وهناك جملة من الآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين، والتي سنوضحها في الفروع الآتية:

الفرع الاول: تراكم الدعاوى امام المحاكم: إن من ابرز الآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضي هي تراكم الدعاوى أمام محكمة قضاء الموظفين، إذ أن الاجراءات المعقدة

والشكليات تؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى، وبالتالي تراكمها أمام المحكمة، فسرعة الفصل في الدعاوى تتناسب عكسياً مع زيادة عدد الدعاوى، إذ أن كثرة التأجيل في الدعوى وعدم الفصل فيها هو الذى سيؤدي الى ترهل القضايا أمام المحاكم[١١]، على خلاف سرعة الفصل في الدعاوى التي تؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء وعدم تراكم القضايا وحصول جودة في الأحكام القضائية . ومن اسباب تراكم الدعاوى وتكدسها في محكمة قضاء الموظفين هو قلة عدد القضاة والمحاكم وهذا ما سنتطرق اليه في أسباب بطء التقاضي في المبحث الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: ضياع مصلحة المدعي من دعواه : إن المدد المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام والخاصة بالطعن بقرارات فرض العقوبة الانضباطية أمام محكمة قضاء الموظفين[١٢] قد تؤدي الى ضياع العدالة، إذ أنها تعطي للطرف الآخر الحق بتأجيل الدعوى مرارا وتكرارا، إذ أن الإجراءات الطويلة وتأخر وصول الحق الى مستحقيه، تدفع المدعي الى عدم اللجوء الى القضاء والمطالبة بحقه، كما أنها تكلف المدعي اعباء مالية ومصاريف هو في غنى عنها.

الفرع الثالث: الاضرار بمصلحة المجتمع : من الآثار المترتبة على بطء التقاضي الاضرار بمصلحة المجتمع، وذلك بحدوث الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وما تلحقه بالمجتمع من آثار سلبية[١٣]، إذ أن الموظف يلجأ لمحكمة قضاء الموظفين من اجل الحصول على حقه أو رفع الغبن، الا انه ينصطدم بواقع تأخير الفصل في الدعوى الا بعد مرور شهور وسنوات، نتيجة لتكدس الدعاوى المعروضة أمام المحكمة، مما يزعزع الثقة بالقضاء واستقلاله وقدرته على الانصاف وتحقيق العدالة، وتعطل تنفيذ الاحكام وابطال فاعليتها[١٤].

المبحث الثاني: أسباب بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين وحلوله: سنتطرق في هذا المبحث الى الأسباب التي تؤدي الى ظاهرة بطء التقاضي، والحلول التي يمكن اعتناقها للوصول الى السرعة في اجراءات الفصل في المنازعات، وذلك في مطلبين، نبحث في المطلب الاول الى اسباب بطء التقاضي، والمطلب الثاني الى الحلول التي باتباعها يتم القضاء على هذه الظاهرة، وكما يأتي:

المطلب الاول: أسباب بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين: تتحقق ظاهرة بطء التقاضي نتيجة لجملة اسباب، قد تكون مباشرة أم غير مباشرة ، ويتباين دور كل من القانون والقاضي والإدارة واطراف الدعوى في تأخير حسم الدعوى، وقد تتحقق احدى هذه الاسباب، وقد تكون مجتمعة، لهذا سنتطرق الى كل منها تباعا في الفروع الأربعة التالية.

الفرع الأول: المشرع: إن من ابرز اسباب بطء التقاضي هو النصوص التشريعية التي تتعلق بعمل المحاكم وإجراءات التقاضي، إذ أن صياغة المشرع للتشريعات تلعب دور في بطء التقاضي، وذلك بدأ من رفع الدعوى امام القضاء، وحتى الفصل فيها، وما يعقب ذلك من اجراءات تنفيذ[١٥]. كما أن العديد من التشريعات قد صدرت منذ وقت طويل ولم تجر عليها تعديلات، مما يجعلها غير قادرة على مواكبة التغييرات في المجتمع، وبالتالي غير قادرة على التصدي لظاهرة البطء واهدار الوقت[١٦]، وهذا يتطلب من المشرع أجراء التعديلات المتتابعة على القوانين النافذة، بما يختزل الاجراءات اللازمة للسير نحو العدالة، وتلافي اوجه النقص في التشريعات، والقضاء على ظاهرة بطء اجراءات التقاضي. كما أن البعض منها تضمنت اجراءات تساهم في بطء حسم الدعوى[١٧]، فقد وضع المشرع مواعيد معينة ملزمة للجميع في مجال التقاضي، ومنح الخصوم مددا وآجالا طويلة، مما قد يأخر حسم الدعوى أو بطلانها لأسباب إجرائية (شكلية) وقبل الدخول في الجانب الموضوعي، إذ أن كثرة التأجيلات ولفترات متفاوتة ولأسباب غير وجيهة، لمجرد اطالة امد النزاع، يتسبب في تأخير حسم الدعوى، وذلك لأن المشرع يحدد المواعيد الإجرائية تحديداً جامداً ، وفق ما يراه مناسباً في الأحوال العادية[١٨]. إن المشرع في قانون مجلس الدولة حدد المدد اللازمة للطعون التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك في المجالات المحددة بموجب القانون، إذ نص على أن (أ – تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية:

١- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها) [١٩].

كما نص قانون الخدمة المدنية على أن محكمة قضاء الموظفين تختص بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام الخاصة بحقوق الخدمة المدنية و في كل ما يتعلق بحقوق الموظف المدنية من رواتب ومنح وعلاوات وقدم وترفيع واجازات ونقل[٢٠]، كما في قرار القضاء الإداري بأن (تختص محكمة قضاء الموظفين بالنظر بالقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشؤون الموظفين) [٢١]. ولم يشترط المشرع على للموظف التظلم أمام الإدارة مصدرة القرار قبل الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين في القضايا المتعلقة بالمركز القانوني للموظف، فيكون التظلم في هذه الحالة جوازياً، إذ نص قانون مجلس الدولة على أن (ب- لا تسمع الدعاوى المقامة بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الموظف بالأمر أو القرار المعترض عليه، إذا كان داخل العراق و (٦٠) ستين يوماً إذا كان خارجه)[٢٢]، وأكد على ذلك القضاء الإداري بقراره (على الموظف اقامة الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر المطعون فيه أو علمه به) [٢٣].

كما تنظر محكمة قضاء الموظفين بالطعون المقدمة في مجال العقوبات الانضباطية، إذ نص قانون مجلس الدولة على أن (أ – تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية:

٢- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١) [٢٤]، إذ نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على أن (يشترط قبل تقديم الطعن لدى محكمة قضاء الموظفين على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم لدى الجهة التي اصدرته، وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة

يُعدّ ذلك رفضاً للتظلم)[٢٥]، كما نص على أن (يشترط أن يقدم الطعن لدى محكمة قضاء الموظفين خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً)[٢٦]، ويمكن للموظف المتضرر من العقوبة الطعن بقرار فرضها أمام محكمة قضاء الموظفين، وأن مدة اقامة الدعوى هي ثلاثون يوماً من تاريخ البت في التظلم، وأن حجية الحكم الصادر عن المحكمة في الدعوى الإدارية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى فقط[٢٧]. كما ان تعدد التشريعات الاجرائية هي احد اسباب بطء التقاضي، أذ أن قانون مجلس الدولة نص على أن (تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون) [٢٨]، فعلى الرغم من استقلال القضاء الاداري عن القضاء العادي، واستقلال الدعوى الادارية عن الدعوى المدنية والجزائية، الا أن جهات القضاء الاداري لازالت ملزمة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في القوانين الاجرائية المدنية، والتي نجدها تلائم طبيعة الدعوى المدنية، مما يجعل اصدار قانون اجرائي مستقل بالدعوى الادارية بات امر ضروري، يجب على المشرع الالتفات له.

الفرع الثاني: القاضي: إن مهمة القاضي تسير إجراءات الدعاوي التي ينظرها، وتذليل الصعوبات التي تواجه سيرها، فهو ملزم بالفصل في المنازعة الداخلة في اختصاصه والا اعتبر منكرا للعدالة[٢٩]، والقاضي الإداري خصوصا لا يقتصر دوره بتطبيق القانون والنطق بحكمه بصدد حالة معينة فحسب، بل أن دوره يتجاوز ذلك، كونه يعمل بفكره ويستخدم ارادته عندما يبحث عن القاعدة الواجبة التطبيق في حالة فقدان النص، فهو يقوم بانتقاء النص المراد تطبيقه[٣٠]، ويعتمد ذلك على كفاءته واستقلاله وخبرته في العمل القضائي، إذ أن أعداد القاضي يُعدّ من الضمانات القانونية المهمة للمدعي[٣١]، ولهذا لابد من وجود معايير لاختياره وتدريبه وتوفير الادوات التي يعتمد عليها في احكامه[٣٢]. إن قلة عدد القضاة في محكمة قضاء الموظفين مقارنة بعدد القضايا،

يؤدي الى ازدحام المحكمة بالقضايا وتكدسها فيها، وهي أدلة على بطء التقاضي، إذ أن محكمة قضاء الموظفين تتألف من رئيس وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين[٣٣]، مما دفع المشرع الى النص على جواز انتداب قضاة من الصنف الاول أو الثاني الى المحكمة، وذلك لمواجهة الزخم الحاصل في عدد الدعاوى المنظورة امامها[٣٤]. ومن المسائل التي تعيق عمل القضاء هو تكوين المحاكم، إذ أن عدد محاكم قضاء الموظفين قليل، إذ نص قانون مجلس الدولة على أن (اولا: تشكل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري أو مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق الآتية:

أ ـ المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل.

ب ـ منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد.

ج ـ منطقة الفرات الاوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة.

د ـ المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة.

ثانيا: يجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى للقضاء الاداري ولقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ببيان يصدره رئيس مجلس الدولة، بناء على اقتراح من هيأة الرئاسة وينشر في الجريدة الرسمية) [٣٥]، الا أننا في ارض الواقع نجد أن عدد محاكم قضاء الموظفين هي محكمة واحدة تقع في محافظة بغداد، تنظر مئات الدعاوى في اليوم الواحد، وبالتالي فإن قلة المحاكم والقضاة وكثرت الدعاوى عامل من عوامل ظهور التأخير والبطء في حسم الإجراءات.

كما أن مسألة عدم اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى ممكن أن تكون احد اسباب بطء التقاضي، وذلك من خلال قيامها بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى، وإذا

تبين للمحكمة عدم اختصاصها هي الأخرى فأنها تعيد الدعوى وفق احكام القانون المرافعات المدنية [٣٦] ، في حين كان من المفترض أن تقوم المحكمة الثانية غير المختصة بإحالتها الى الجهة المعينة بحسم اشكالات التنازع، وهي إما المحكمة الادارية العليا (التنازع بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري) [٣٧] أو هيئة تعين المرجع (التنازع بين القضاء الاداري والعادي) [٣٨].

الفرع الثالث: الإدارة: يلجأ الافراد إلى القضاء الاداري عندما يكون خصمهم الادارة، بغية الحصول على حقوقهم دون إبطاء أو تأخير، وبما يضمن حسن سير المرافق العامة[٣٩]، وظاهرة بطء التقاضي هي احد المشاكل التي تواجه الافراد، وتدل على أن الخدمات المقدمة للأفراد غير كافية لإشباع حاجاتهم[٤٠]، إذ أن الادارة تُصدر القرار الاداري لتحقيق النفع العام وخدمة جمهور المواطنين[٤١]. كما أن امتناع الادارة عن تقديم الاوراق والمستندات المطلوبة بمثابة قرينة لإثبات صحة ادعاء المدعي، وترى المحكمة أنها حاسمة للفصل في الدعوى، إذ أن القاء عبء الاثبات على عاتق الادارة يجد سنده في قرينة الصحة المفترض توافرها في كافة القرارات الادارية، لأن زعزعة القرينة من قبل المدعي ينقل عبء الاثبات إلى جانب الإدارة[٤٢]، إذ أن الادارة وعن طريق مركزها في الدعوى الادارية فهي دائما مدعى عليها مما يعني أنها تحوز ادلة الاثبات في يدها، فقد تماطل عند طلب المدعي الاوراق التي تفيده في الدعوى، الامر الذي تطول معه المدة اللازمة لإثبات ما يدعيه.

وأن امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهي بذلك تخالف قاعدة حجية الشيء المقضي به[٤٣]. كما قد يتسبب الممثلين القانونيين للجهات الإدارية في بطء التقاضي، في عدة حالات:

أ. عدم حضورهم أمام المحكمة مما يدفع القاضي الى تأجيل الحكم في الدعوى.

ب عدم الزام الممثل القانوني بالترافع في الدعوى الى نهايتها، وقد يترافع أكثر من ممثل في الدعوى الواحدة، نظرا لكثرة عدد الممثلين للإدارة، وبالتالي فأن كل واحد منهم يطلب التأجيل لأنه أول مرة يترافع.

الفرع الرابع: الخصوم: المدعى عليه في الدعوى الادارية دائما ما يكون جهة ادارية، نظرا لما تتمتع به الادارة من امتيازات السلطة العامة فهي من جانب تصدر ما تشاء من قرارات وتملك سلطة التنفيذ المباشر التي تمكنها من تنفيذ اعمالها القانونية والمادية من دون الحاجة الى الرجوع للقضاء، وقد يتسبب الخصوم في تأخير مدة التقاضي، مما تربك المحكمة وتؤدي الى عدالة بطيئة[٤٤].

إذ أن طول مدة التقاضي قد تؤدي الى زوال مصلحة المدعي في دعواه، أو ترك الخصومة والبحث عن طريق آخر للحصول على حقه[٤٥]، وقد يطلب الخصوم تأجيل الدعوى لأسباب مختلفة. إن تبليغ الخصم أو وكيله من الاسباب التي تؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى، كون التبليغ يتطلب التوقيع على ورقة التبليغ أو على عريضة الدعوى للحضور في الموعد المعين[٤٦]، إذ أن تعذر التبليغ يتسبب في اطالة امد التقاضي، كما قد يلجأ أحد الخصوم الى رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة[٤٧]، وذلك لغرض تأجيل الفصل في الدعوى.

المطلب الثاني: حلول بطء التقاضي : سنبحث في هذا المطلب عن الحلول اللازمة لمواجهة ظاهرة بطء التقاضي: الفرع الاول: المشرع : إن من ابرز الحلول التي يمكن من خلالها القضاء على ظاهرة ترهل القضاء قيام المشرع بتعديل نصوص القانون بما يتحقق معه انهاء الشكليات والاجراءات المعقدة التي تعيق تحقيق العدالة الناجزة وبما يتلائم مع تطور المجتمع وتعقيد الحياة، ويمكن أن يتحقق ذلك بتشريع قانون اجرائي مستقل بالدعوى الادارية التي يقيمها الموظف أمام محكمة قضاء الموظفين، كونها تتعلق بالقرار الاداري، ينص على تبسيط إجراءات المحاكمة بما يرفع التعقيدات عنها، ويختصر المدد والإجراءات التي تعرقل سرعة البت في الدعوى .

الفرع الثاني: القاضي: بالنظر لكون عدد الدعاوى التي تعرض على محكمة قضاء الموظفين في تزايد مستمر، وما يترتب عليها من اطالة امد التقاضي، وهذا يتطلب زيادة عدد محاكم قضاء الموظفين وتطبيق النص التشريعي[٤٨] لمواجهة مشكلة بطء

التقاضي. كما يلزم زيادة عدد القضاة والمستشارين فيها، بما يتناسب وعدد الدعاوى المقامة امامها، وهذا يؤثر بشكل كبير على حسم الدعاوى بالسرعة اللازمة.

الفرع الثالث: الإدارة: يمكن للإدارة المساهمة في سرعة الفصل في الدعوى المقامة أمام محكمة قضاء الموظفين، وذلك بتسليم الادلة التي تحتاج المحكمة الاطلاع عليها، والزام الممثل القانوني بالترافع في الدعوى الى نهايتها، تجنبا لكثرة التأجيلات في الدعوى.

الفرع الرابع: الخصوم : سبق وأن بينا أن الخصوم ممكن أن يتسببوا في تأخير مدة التقاضي، مما يتطلب أيجاد الحلول التي تسهل عملية تبليغ الخصوم، إذ اصبح التخلي عن طرق التبليغ التقليدية أمر ضروري، ذلك أنها أصبحت قاصرة عن تلبية احتياجات مرفق القضاء واعتماد التبليغ الإلكتروني، لما يتميز به من دقة التبليغ وسلامة البيانات المرسلة، وبالتالي تطوير أداء نظام القضاء من خلال اختصار الزمن، على اعتبار أن التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة نسبيا تعد مشكلة القضاء حاليا[٤٩] ، كما أن تدخل المشرع وتعديل النظام الاجرائي المتبع من قبل المحاكم الادارية، منها عدم اشتراط التظلم وتقليص المدد التي منحها للخصوم، والتي لها الأثر الكبير في سرعة حسم الدعوى وتحقق الغاية المنشودة.

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم (بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين ـ دراسة تحليلية لنصوص القانون العراقي) توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١ـ يلجأ الموظف الى محكمة قضاء الموظفين للحصول على حقوقه، أو للطعن في عقوبة انضباطية صدرت بحقه.

٢ـ إن تأخير الاجراءات القضائية في حسم الدعاوي أمام محكمة قضاء الموظفين يعود الى جملة أسباب، منها كثرة التشريعات وعدم دقة نصوصها والتي تلقي بظلالها على تشتيت القاضي والخصوم، مما يؤدي الى بطء التقاضي.

٣ـ لم ينص المشرع على ضرورة السرعة في حسم الدعاوي المقامة أمام محكمة قضاء الموظفين، على الرغم من الآثار السلبية المترتبة على بطء التقاضي، والتي تتطلب تكاثف الجهود لمواجهتها.

التوصيات:

١ـ تنفيذ نص المادة (٧ /اولا) من قانون مجلس الدولة والخاص بتشكيل أكثر من محكمة لقضاء الموظفين، والتوسع في تعيين عدد اكبر من أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء الهيئات التدريسية لمواجهة العدد الكبير من الدعاوى المقامة أمام هذه المحكمة.

٢ـ اعتماد اسلوب التبليغ الإلكتروني لتلافي كثرة التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة .

٣ـ لما كانت مراكز اطراف الدعوى الادارية غير متساوية، فالباحث يدعو المشرع إلى النص على إجراءات خاصة بالدعاوى الإدارية وتوحيدها بتشريع واحد ، يتضمن النص على (حسم الدعوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام بإجراءات ميسرة وبوقت قصير ، مع مراعاة ضمانات التقاضي).

المصادر:

أولا: الكتب

١ـ د. برهان زريق: مبادئ واجراءات القضاء الاداري، المكتبة القانونية، دمشق ـ حرستا، ٢٠١١.

٢ـ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، بلا دار نشر، ٢٠٠٧.

٣ـ علي سعد عمران: القضاء الاداري ـ دروس في القضاء الاداري العراقي والمقارن، مكتبة الرياحين، حلة، ٢٠٠٨.

٤ـ د. ماهر صالح علاوي: تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٥ـ محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة نشر.

٦. د. محمد حلمي ابو العلا: البطء في التقاضي اسبابه والحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٥ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. ابتسام مبارك المهيري: تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨ .

٢. احمد شحاده صالح أبوسويلم: أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني ـ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠ .

٣. محمد عبد النبي السيد غانم: المشرع وظاهرة بطء في التقاضي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث المنشورة

١. أبرار مجيد القطان: بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة ، العدد ٢ ، المجلد ٣٨، ٢٠٢٢ .

٢. اسامة كريم بدن: حق السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية، بحث منشور في مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، المجلد ٦(٥)، ٢٠١٩.

٣. د. ظافر مجيد قادر وهفال محمد ياسين: تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع وتنظيم مرفق القضاء (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، السنة العاشرة ، العدد ٤٦ ، المجلد ١٣، ٢٠٢٣.

٤. عبد الخالق محمود فتح الباب: المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢.

٥ـ فرج احمد معروف: بطء البت في الدعاوي ـ الاختناق القضائي الاسباب والحلول، ورقة مقدمة الى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا بمسقط، ٢٠١٦.
٦ـ كبيش عبد السلام: وسائل التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨٠ ، العدد ٨٠، ٢٠٢٤.
٧ـ د. لفته هامل العجيلي: اسباب بطء في التقاضي في الدعوى المدنية في ضوء قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة حمورابي، السنة الرابعة، العدد ١، ٢٠٢٢.
٨ـ د. ماجد راغب الحلو: بطء العدالة الادارية، بحث منشور في المؤتمر الدولي حول دور القضاء في حماية حقوق الانسان برعاية المحكمة الدستورية العليا في مصر والمجلس الثقافي البريطاني، ١٩٩٦.
٩ـ د. وليد بدر الراشدي، تسريع اجراءات التقاضي الجزائية صوناً لكرامة الأنسان، مجلة القانون والسياسة، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون / جامعة ايشك – اربيل ، ٢٠١٨.

رابعا: القرارات القضائية

١ـ قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى ١٣٧/١٣٦/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٤ في ٢٠١٥/٤/٥ قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠١٦ ـــ٢٠١٧، ج١.
٢ـ قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى ٤٩٥/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٤ في ٢٠١٦/٢/٢٥ ٣ـ قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠١٦ ـــ٢٠١٧، ج٢.

خامسا: الدستور والقوانين

١ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢ـ قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٣ـ قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.
٤ـ قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥ـ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

الهوامش

(١) محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة نشر، ص٥٥.

(٢) اسامة كريم بدن: حق السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية، بحث منشور في مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، المجلد ٦(٥)، ٢٠١٩، ص٥٥.

(٣) البند (ثالثا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٦٦) في ١٩٦٩.

(٥) البند (٢ / اسس التشريعات الجزائية) من قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٧٦) في ١٩٧٧.

(٦) المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧) احمد شحاده صالح أبوسويلم: أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني ـــ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠ ، ص١٩.

(٨) أبرار مجيد القطان: بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة ، العدد ٢ ، المجلد ٣٨، ٢٠٢٢ ، ص٢١.

(٩) ابتسام مبارك المهيري: تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨ ، ص٧.

(١٠) د. وليد بدر الراشدي، تسريع اجراءات التقاضي الجزائية صوناً لكرامة الأنسان، مجلة القانون والسياسة، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية)ILIC٢٠١٨) كلية القانون / جامعة ايشك – اربيل ، ٢٠١٨ ، ص٧٧٦.

(١١) عبد الخالق محمود فتح الباب: المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٣١٢.

(١٢) البند (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(١٣) أبرار مجيد القطان: مصدر سابق، ص٢١.

(١٤) د. محمد حلمي ابو العلا: البطء في التقاضي اسبابه والحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٥ ، ص١٠.

(١٥) د. محمد حلمي ابو العلا: مصدر سابق، ص١٤.

(١٦) فرج احمد معروف: بطء البت في الدعاوي ـ الاختناق القضائي الاسباب والحلول، ورقة مقدمة الى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا بمسقط، ٢٠١٦ ، ص٢ ـ ٣.

(١٧) د. ظافر مجيد قادر وهفال محمد ياسين: تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع وتنظيم مرفق القضاء (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، السنة العاشرة ، العدد ٤٦ ، المجلد ١٣، ٢٠٢٣ ، ص٤ ــ ٥.

(١٨) عبد الخالق محمود فتح الباب: مصدر سابق، ص٣١٢.

(١٩) الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٠] نصت الفقرة (ا) من المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على أن (لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمها على الحكومة الموظف أو المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة١٩٥٦ وتعديلاته أو أي نظام صدر بموجبهما بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع منها في محكمة قضاء الموظفين).

[٢١] قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى ١٣٧/١٣٦/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٤ في ٢٠١٥/٤/٥ قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠١٦ ـــ٢٠١٧، ج١، ص٢١٦ ـــ ٢١٨.

[٢٢] الفقرة (ب) من البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٣] قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى ٤٩٥/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٤ في ٢٠١٦/٢/٢٥ قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠١٦ ـــ٢٠١٧، ج٢، ص٢٣١ ـــ٢٣٢.

[٢٤] الفقرة (٢/ أ) من البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٤) في ١٩٧٩/٦/١١.

[٢٥] البند (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

[٢٦] البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

[٢٧] د. مازن ليلو راضي: اصول القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٢٠٤.

[٢٨] البند (حادي عشر) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٩] محمد سليمان محمد عبد الله: مصدر سابق، ص١٨٤ ـ ١٩٧.

[٣٠] علي سعد عمران: القضاء الاداري ـــ دروس في القضاء الاداري العراقي والمقارن، مكتبة الرياحين، حلة، ٢٠٠٨، ص١٧ ـ ١٨.

[٣١] د. لفته هامل العجيلي: اسباب بطء في التقاضي في الدعوى المدنية في ضوء قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة حمورابي، السنة الرابعة، العدد ١، ٢٠٢٢، ص١٣.

[٣٢] محمد سليمان محمد عبد الله: مصدر سابق، ص٨.

[٣٣] البند (اولا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣٤] نص البند (ثالثا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان (يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى الى محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين).

[٣٥] نص البند (اولا وثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣٦] المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٧] الفقرة (ب) من البند (رابعا) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣٨] البند (ثاني عشر) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣٩] د. برهان زريق: مبادئ واجراءات القضاء الاداري، المكتبة القانونية، دمشق ـ حرستا، ٢٠١١، ص٢٠.

[٤٠] محمد عبد النبي السيد غانم: المشرع وظاهرة بطء في التقاضي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٠١٥، ص٣٠ ـ٣١.

[٤١] د. ماهر صالح علاوي: تحولات القانون الاداري في ظل العولمة، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١٩٦.

[٤٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، بلا دار نشر، ٢٠٠٧، ص١٣٩ ـ١٤١.

[٤٣] محمد عبد النبي السيد غانم: المشرع وظاهرة بطء في التقاضي، مصدر سابق، ص٥٤ ـ ٥٥.

[٤٤] د. محمد حلمي ابو العلا: مصدر سابق، ص١٢.

[٤٥] د. ماجد راغب الحلو: بطء العدالة الادارية، بحث منشـــور في المؤتمر الدولي حول دور القضـــاء في حماية حقوق الانسان برعاية المحكمة الدستورية العليا في مصر والمجلس الثقافي البريطاني، ١٩٩٦، ص٤.

[٤٦] المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٤٧] د. مازن ليلو راضي: اصول القضاء الاداري، ص٢٠٦.

[٤٨] نص البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لســـنة ١٩٧٩ المعدل على أن (يجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى للقضاء الاداري ولقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ببيان يصدره رئيس مجلس الدولة، بناء على اقتراح من هيأة الرئاسة وينشر في الجريدة الرسمية) .

[٤٩] يُعرف التبليغ القضـــائي الإلكتروني أنه عمل اجرائي يتم من خلال إعلان الخصـــم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه، للمزيد كبيش عبد السلام: وسائل التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨٠ ، العدد ٨٠، السنة ٢٠٢٤، ص٣٣٨ ــ ٣٣٩.